



التاریخ : 4 نوفمبر 2012م

المرجع : ج و أ

قرار رقم ( 4 )

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتدال الأكاديمي وإضمان جودة التعلیم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (157) الصادر في 2 يونيو 2011م بشأن السماح للطلبة الالتحاق في برامج الدراسات العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي - دبي رقم: م ث د/710/2011 بتاريخ 11 يوليو 2011م بخصوص اعتماد برامج الماجستير في معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا - أبو ظبي.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي - دبي رقم: م ث د/1309/2011 بتاريخ 26 ديسمبر 2011م بخصوص اتفاقية الشراكة بين معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا (MIT).
- وعلى القرار الوزاري رقم (154) الصادر في 6 يونيو 2012م بشأن تحديد أعداد الطلبة الكويتيين المقيدين في أي كلية في الجامعات الخاصة المعتمدة من وزارة التعلیم العالي بخمسين طالباً سنوياً، فيما عدا تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة. وتكون الأولوية لمن لم يمض على شهادة الثانوية سنتان دراسيتان.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية المنبثقة من لجنة الاعتماد الأكاديمي باجتماعها رقم (17) المنعقد في 13 يونيو 2012م.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي - دبي رقم: م ث د/1263/2012 بتاريخ 29 سبتمبر 2012م.
- وعلى القرار الوزاري رقم (271) الصادر في 3 أكتوبر 2012م بشأن تفويض مدير عام الجهاز الوطني للاعتدال الأكاديمي وإضمان جودة التعلیم في بعض اختصاصات معالي الوزير.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- فُرر -

مادة أولى: يُضاف معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا - أبو ظبي إلى قائمة الجامعات الخاصة المدرجة في القرار الوزاري رقم (157) الصادر في 2 يونيو 2011م والتي يُسمح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج الدراسات العليا الالتحاق بها بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك لدرجة الماجستير في التخصصات التالية:



- علوم الحوسبة والمعلومات.
- هندسة القوى الكهربائية.
- هندسة المياه والبيئة.
- هندسة النظم والإدارة.
- هندسة النظم الدقيقة.
- الهندسة الميكانيكية.
- علوم وهندسة المواد.

مادة ثانية: يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج.

مادة ثالثة: يجب أن يكون البرنامج الدراسي، الذي سيلتحق به الطلبة، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخريج الدفعة الأولى من الكلية التي تطرح هذا البرنامج.

مادة رابعة: يلغي كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عايض راشد المري

المدير العام بالوكالة

د. عايض راشد المري  
مدير عام الجهاز بالوكالة



نسخة:

- مكتب / معالي الوزير
- مكتب / وكيل وزارة التعليم العالي
- المكتب الثقافي - دبي
- مركز نظم المعلومات - وزارة التعليم العالي لنشره على موقع الوزارة
- الملف

ن.ب